

## كيف الجمع بين هذه القواعد التي ظاهرها التعارض ..؟

وليد السعيدان

شيخنا وأنا اسمع لفضيلتكم شرح القواعد الفقهية الخمسة كيف نجمع بين ثلاث قواعد بين ثلاث قواعد آآ فقهية فرعية مندرجة متفرقة آآ وهي الاصل براءة الذمة الاصل براءة الذمة وبين من شك - [00:00:00](#)

في العبادة هل فعل ام لم يفعل؟ فالاصل انه لم يفعل. كيف نجمع بينهما وبين ايضا القاعدة التي تقول بان ان الشك بعد الفعل غير معتبر بارك الله فيكم افيدونا جزاكم الله خيرا. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مرحبا بحبيب - [00:00:20](#)

واخي حياكم الله. هذه القواعد الثلاث لكل واحدة منها بابها. الذي تخرج عليه فليست على مورد واحد حتى تتعارض وليست تطبيقاتها واحدة حتى تتعارض. وانما لكل واحدة منهن لها بابها الخاص بها وفروعها الخاصة بها - [00:00:40](#)

فاما قاعدة الاصل براءة الذمة. وذلك لان الله عز وجل لما خلق الذمم خلقها بريئة من اي حق فمن اراد ان يعمر هذه الذمة بشيء من حقوق الله او بشيء من حقوق الادميين فهو مطالب بالدليل الدال على اعمارها بذلك - [00:01:04](#)

فالاصل براءة الذمة فيما كان الاصل عدمه. وفقك الله. فهمت؟ الاصل براءة الذمة فيما كان الاصل عدمه فلا تعمر الذمة بشيء كان معدوما عنها الا بدليل يدل على انها معمورة به. واما قاعدة من - [00:01:24](#)

شك هل فعل او لم يفعل فالاصل انه لم يفعل هذا في تعبدات اوجب الشارع فعلها ليست في عدم وانما اوجب الشارع فعلها فمن كمن صلى او لم يصلي فلا نقول الاصل انه صلى لا الاصل انه لم يفعل الصلاة. والصلاة واجبة عليه شرعا وذمته معمورة - [00:01:44](#)

فالقاعدة الاولى فيما لم تعمر الذمة به. وقاعدة من شك هل فعل او لم يفعل فالاصل انه لم يفعل؟ هي بواجبات قد عمرت الذمة بها. فالقاعدة الاولى نعمل بها فيما لم تعمر الذمة به. والقاعدة الثانية نعمل بها فيما - [00:02:04](#)

عمرت الذمة به من الواجبات. فواجبات الشريعة من صلاة وصيام وقضاء وغير ذلك. هذه عمر الله ذمما بها فاذا شككنا فيها هل فعلناها او لم نفعلها؟ فالاصل اننا لم نفعلها. فهما قاعدتان احدهما يعمل بها قبل اعمار الذمة - [00:02:24](#)

والقاعدة الثانية يعمل بها فيما عمرت به الذمة من الواجبات. واما قاعدة الشك بعد الفعل ومن كثير الشك غير معتبر هذه لان الاصل ان الانسان قد قام بالعبادة السابقة قبل حصول الشك فيها انه قام بها على وجه التمام والكمال - [00:02:44](#)

فاذا لم يحصل له الشك الا بعد الصلاة تماما فحينئذ الاصل ان هذه الشكوك من الشياطين ولا ينبغي ان نفتح الباب لقبولها لان كثيرا من الناس قد يشك بعد الفراغ من التعبد فلو اننا قبلنا الشكوك التي ترد بعد الفراغ من التعبدات لضيقنا - [00:03:04](#)

على الناس تعبداتهم ولا افسدنا تعبدات كثيرة. فاذا هذه القاعدة يعمل بها فيما لو طرأ الشك بعد الفراغ من التعبد. فكل شك بعد التعبد فانه لا ينبغي ان ينظر له بعين الاعتبار. لكن قاعدة - [00:03:24](#)

من شكخ الفعل او لم يفعل هذا لم يسبق له تعبد اصلا هو لا يدري اصلى ام لا. اما قاعدة الشك بعد الفعل هو يجزم انه صلى ولكن شك في بعض - [00:03:43](#)

جزئيات الصلاة فلا يشكك عليك. من شك هل صلى او لم يصلي اصلا فالاصل انه ما صلى. لكن اذا صلى الانسان ثم قرأ له شك بعد الفراغ من الصلاة هل سبح في الركوع او لا؟ فهنا نقول لا لا ننظر للشك لانك اوقعت الصلاة على الوجه المأمور به شرعا. لعلك فرقت.

اذا قاعدة الاصل براءة - [00:03:53](#)

الذمة يعمل بها فيما لم تعمر الذمة به. قاعدة هل شك هل فعل او لم يفعل؟ يعمل بها؟ فيما عمرت الذمة به ثم شك هل فعله او لم يفعله؟ وقاعدة الشك بعد الفعل غير معتبر يعمل بها في انسان اوقع العبادة على ما هي عليه - [00:04:13](#)

ثم حصل له شك في بعض جزئياتها لعلك فهمت والسلام عليكم - 00:04:33